



لجنة مصايد الأسماك

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 9-13 يوليو/تموز 2018

اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

موجز

سيتم اقتراح إدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً في المرفقات باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (الاتفاقية) خلال فترة الستة أشهر المقبلة. وستقدم منظمة الأغذية والزراعة وغيرها قبل أن يتم التصويت على اقتراح إدراج هذه الأنواع في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يعقد مرة كل ثلاث سنوات، المشورة بشأن ما إذا كانت هذه الأنواع "تستوفي" أو "لا تستوفي" معايير إدراجها في قوائم الاتفاقية. وتوفر وثيقة المعلومات هذه معلومات أساسية بشأن هذه العملية ومسؤولية منظمة الأغذية والزراعة في هذه الاتفاقية.



mw947

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

أولاً - مقدمة

1- تنظم اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (الاتفاقية)¹ التجارة الدولية بالأنواع المدرجة في القوائم الموجودة في مرفقاتها الثلاثة² لضمان عدم تهديد التجارة الدولية بعينات من الحيوانات والنباتات البرية قدرتها على البقاء.

2- وقد يقترح الأطراف في الاتفاقية (أي البلدان الأعضاء البالغ عددها 182 بلدا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي) إدخال تعديلات على هذه المرفقات ويتم النظر فيها عادة من قبل مؤتمر الأطراف (عملية تعديل الأنواع المدرجة في قوائم الاتفاقية [الإدراج]). وقرر مؤتمر الأطراف بموجب القرار 9-24 (مراجعة التقرير الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر)³ من بين جملة أمور أخرى إدراج الأنواع التي تستوفي المعايير المحددة الواردة في المرفقات الخاصة بذلك في القرار الوارد في المرفق الثاني خلال النظر في الاقتراحات المقدمة لتعديل المرفقين الأول والثاني. ويتضمن الملحقان 2(أ) و2(ب) معايير إدراج الأنواع في قوائم المرفق الثاني بما يتماشى مع الفقرة (أ) من المادة الثانية من نص الاتفاقية. أما الملحق 5 بالقرار رقم 9-24 (مراجعة التقرير الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر) وعلى وجه الخصوص الحاشية فيه فيعطي توجيهات محددة بشأن النظر في الاقتراحات المقدمة لتعديل الأنواع المائتة المستغلة تجارياً.

3- وتستشير الأمانة أيضاً، في ما يتعلق باقتراحات التعديل بالنسبة إلى الأنواع المائتة، الهيئات الحكومية الدولية التي تضطلع بمهام مرتبطة بهذه الأنواع وفقاً لما يرد في تعليمات نص الاتفاقية⁴ وعلى وجه الخصوص في ما يتعلق بالحصول على بيانات علمية إذ قد تتمكن هذه الهيئات من التنسيق مع أي تدابير تفرضها هيئات مماثلة للحفاظ على هذه الأنواع وضمان حصول ذلك فضلاً عن نقل وجهات نظر هذه الهيئات والبيانات التي تقدمها والنتائج والتوصيات الخاصة بها إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن.

4- وتمثل الممارسة المستخدمة حالياً في اقتراحات التعديل بالنسبة إلى الأنواع المائتة المستغلة تجارياً في تقييم مجموعة من المعلومات من قبل الأطراف ومنظمة الأغذية والزراعة (فريق الخبراء الاستشاري المعني بتقييم الاقتراحات المقدمة لتعديل المرفقات بالاتفاقية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء

¹ انظر الرابط : <https://www.cites.org/sites/default/files/eng/disc/CITES-Convention-EN.pdf>

² تدرج في المرفق الأول أنواع الحيوانات والنباتات الأكثر تهديداً بالانقراض (انظر الفقرة 1 من المادة الثانية من الاتفاقية) والتي تخضع لضوابط تجارية صارمة جداً. وتدرج في المرفق الثاني الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض ولكنها قد تصبح كذلك ما لم يتم ضبط التجارة بها عن كثب (بالنسبة إلى "الأنواع المشابهة" انظر الفقرة 2 من المادة الثانية من الاتفاقية). ويمكن السماح بالتجارة الدولية بأنواع العينات المدرجة في المرفق الثاني من خلال الحصول على رخصة تصدير أو شهادة إعادة تصدير. ولا يعتبر الحصول على رخصة للاستيراد ضرورياً للأنواع المدرجة في قوائم الاتفاقية (مع أن هذه الرخصة مطلوبة في بعض البلدان التي تتبع تدابير صارمة أكثر من التدابير التي تنص عليها الاتفاقية). ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأنواع تم إدراجها في القوائم بناء على طلب طرف من الأطراف ينظم بالفعل التجارة بهذه الأنواع ويحتاج إلى تعاون البلدان الأخرى من أجل منع استغلال هذه الأنواع على نحو غير مستدام أو غير قانوني (انظر الفقرة 3 من المادة الثانية من الاتفاقية).

³ انظر الرابط: <https://www.cites.org/sites/default/files/document/E-Res-09-24-R17.pdf>.

⁴ انظر الفقرة 2(ب) من المادة الخامسة عشرة من نص الاتفاقية.

المعني بتقييم التجارة) والاتفاقية (الأمانة) مقابل معايير الإدراج في قوائم الاتفاقية المذكورة أعلاه لمعرفة ما إذا كانت الأنواع المقترح إدراجها تستوفي أو لا تستوفي معايير إدراجها في قوائم الاتفاقية. ويستخدم طرفان من الأطراف المشورة التي يقدمها الخبراء من أجل الحصول على معلومات بشأن (1) متى سيشاركون بإعداد اقتراحات تعديل قوائم الاتفاقية؛ (2) ومتى سيتم التصويت على الأنواع المائبة المستغلة تجارياً التي تم تقديمها في اقتراحات تعديل قوائم الاتفاقية.

5- ويقدم عدد من المصادر وبالأخص أمانة الاتفاقية⁵ ومنظمة الأغذية والزراعة المشورة للأطراف في الاتفاقية. وقد أبرمت مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية (في عام 2006)⁶ تحدد طريقة اضطلاع كل منهما بعملها في عملية وضع قوائم الاتفاقية. ويوفر أيضا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء المعني بتقييم التجارة غير المرتبط بصورة مباشرة بنص الاتفاقية) معلومات على غرار منظمات غير حكومية مختلفة. ولا يكتفي الأطراف بمختلف أشكال المشورة المتاحة لهم، بل يسعون أيضا إلى الحصول على مشورة من العلماء والخبراء التابعين لهم ويحصلون عليها منهم.

ثانياً- تحديات عملية إسداء المشورة للاتفاقية في ما يتعلق بالأنواع المائبة المستغلة تجارياً المقترح تعديل قوائمها والفرص ذات الصلة

6- تمت إضافة الأنواع المائبة المستغلة تجارياً إلى المرفقات بالاتفاقية خلال آخر مؤتمرين للأطراف (الاجتماع السادس عشر والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف) بمعدلات غير مسبوقه بالنسبة إلى الأنواع المائبة المستغلة تجارياً. وأدى ذلك إلى طرح عدد من التساؤلات بشأن فعالية عملية إعلام الأطراف عما إذا كانت الأنواع ذات الصلة "تستوفي" أو "لا تستوفي" معايير إدراجها في قوائم الاتفاقية وفوائد تلك العملية⁷.

7- وطرحت منظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبعض الأطراف في الاتفاقية (سري لانكا واليابان وغيرهما) تساؤلات بشأن العملية المستخدمة في تقييم الاقتراحات المقدمة لتعديل قوائم الاتفاقية (كالقرارات التي تم اتخاذها على سبيل المثال) وما إن كان الوقت المتاح بعد إيصال المعلومات كافيًا لكي تمنع الأطراف التفكير فيها ولكي تستخدمها⁸.

⁵ وفقا للممارسة المتبعة وتماشياً مع الفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة والفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة الخامسة عشرة من نص الاتفاقية وقرار مؤتمر الأطراف رقم 5-20 (النسخة المراجعة من تقرير مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر) المتاح على الرابط:

<https://www.cites.org/sites/default/files/document/E-Res-05-20-R17.pdf>

⁶ انظر الرابط: <https://www.cites.org/sites/default/files/eng/disc/sec/FAO-CITES-e.pdf>

⁷ انظر الروابط: <https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/69/E-SC69-71-01.pdf>

و <https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/69/E-SC69-71-02.pdf> و <https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/69/E-SC69-72.pdf>

⁸ انظر النسخة المراجعة من تقرير مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر (CoP17 Com. I Rec. 6 (Rev. 1)) على الرابط التالي https://cites.org/sites/default/files/eng/cop/17/Com_I/SR/E-CoP17-Com-I-Rec-06-R1.pdf

8- وأظهرت البيانات التي قدمتها الأطراف الدعم لمكونات العملية التي تجربها منظمة الأغذية والزراعة حالياً والعمليات التي تجربها جهات أخرى وكانت لها تساؤلات بشأنها على حد سواء. وأحاطت منظمة الأغذية والزراعة على سبيل المثال علماً بأن محتوى بعض الاقتراحات المتعلقة بالأنواع قد تضمن معلومات تجاوزتها الأحداث أو ناقصة مما يتطلب الاضطلاع بجهود ملحوظة ليتمكن الخبراء من تحليل مثل هذه الاقتراحات والإبلاغ عن النتائج التي توصلوا إليها.

9- وتساءلت كل من سري لانكا وملديف على حد سواء عن تقرير فريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن العملية ونتائجها⁹. وبالإضافة إلى ذلك، قدم كل من بنغلاديش وبوتان وجزر القمر والاتحاد الأوروبي وبلدانه الأعضاء وفيجي وملديف وسري لانكا على حد سواء حججاً مضادة للمشورة التي قدمها كل من (1) فريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة؛ (2) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء المعني بتقييم التجارة؛ (3) ومشورة أمانة الاتفاقية¹⁰.

10- وتساءل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عما إذا كان التوجيه المتاح لعملية تقييم الأنواع المقترح إدخالها كتعديلات على قوائم الاتفاقية يعتبر كافياً وعرض أفكاراً بشأن مواضيع مختلفة في التقييم قد تستفيد من قدر أكبر من التوجه الفني والعلمي.

11- وقدم أحد الأطراف في الاتفاقية في الاجتماع التاسع والستين للجنة الدائمة اقتراحاً لاستكشاف الفرص المتاحة من أجل تحسين العملية أكثر للتمكن من إيصال المشورة العلمية والفنية للأطراف بشأن اقتراحات تعديل قوائم الأنواع المائية المستغلة تجارياً¹¹. وناقش الأطراف والمراقبون هذا الاقتراح وأعرب العديد من الأطراف عن ارتياحهم إزاء عملية استعراض الاقتراحات المقدمة للتعديلات الحالية وإسداء المشورة إلى الأطراف. ورغم الارتياح العام، أشارت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الدائمة إلى أهمية وصول الأطراف إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة بشأن الأنواع المقترح إدخالها في القوائم قبل وقت كافٍ من انعقاد مؤتمر الأطراف؛ وتشجيع الأطراف على إجراء مشاورات عامة أكثر عند النظر في تقديم اقتراحات تتعلق بالأنواع البحرية وتشجيع أمانة الاتفاقية على النظر في طرق لتعزيز إيصال تقارير فريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة إلى الأطراف¹².

12- ومع ملاحظة التفسيرات المختلفة لعمليات تقييم الاقتراحات المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً التي أجرتها أمانة الاتفاقية وفريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء المعني بتقييم التجارة ومقدمو الاقتراحات المتعلقة بالأنواع في عام 2016 ومع الاعتراف بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة الدائمة للاتفاقية

⁹ انظر الرابطين: <https://cites.org/sites/default/files/eng/cop/17/InfDocs/E-CoP17-Inf-14.pdf>

و <https://cites.org/sites/default/files/eng/cop/17/InfDocs/E-CoP17-Inf-13.pdf>

¹⁰ انظر الرابط: <https://cites.org/sites/default/files/eng/cop/17/InfDocs/E-CoP17-Inf-69.pdf>

¹¹ انظر الرابط: <https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/69/E-SC69-71-01.pdf>

¹² توصيات اللجنة الدائمة للاتفاقية بشأن جدول الأعمال الحادي والسبعين. قوائم الأنواع البحرية، البند 71-1. التعاون في إطار مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية التي أبرمت في عام 2006 مع الإشارة بنوع خاص إلى التقييم العلمي والفني للاقتراحات المقدمة لإدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً على القوائم (الاجتماع التاسع والستين للجنة الدائمة الوثيقة SC69 Doc. 71.1، انظر أيضاً الصفحة 71 من محضر موجز اجتماع اللجنة الدائمة للاتفاقية المتاح على الرابط: <https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/69/sum/E-SC69-SR-DRAFT.pdf>).

في اجتماعها التاسع والستين، تستكمل منظمة الأغذية والزراعة التقييم الاستراتيجي للخبراء بشأن العمليات الاستشارية التي أجريت في الماضي لاجتماع مؤتمر الأطراف السابع عشر مع مدخلات من الخبراء في قطاعي مصايد الأسماك والبيئة. ويهدف المشروع إلى تشجيع المشاركة على نحو مفيد في إدارة الأنواع المائية المستغلة تجارياً المهددة بالانقراض أو التي قد تهدد بالانقراض وحفظها من خلال السعي إلى توفير تعقيبات بشأن التحسينات المحتملة في النهج والأنشطة التي تقوم بها أمانة الاتفاقية وفريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء المعني بتقييم التجارة الذين شاركوا جميعاً في توفير المعلومات/المشورة للأطراف من أجل استخدامها في عملية صنع القرارات المتعلقة بقوائم الأنواع المائية المستغلة تجارياً المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية¹³.

ثالثاً - خلاصة

بالنظر إلى ما ورد أعلاه،

13- تحظى أمانة منظمة الأغذية والزراعة بفرصة العمل مع البلدان الأعضاء فيها وأمانة الاتفاقية من أجل تعزيز فعالية تنفيذ "مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض" التي أبرمت في عام 2006 وعلى وجه الخصوص النقطة 6 منها: "ضمان تنسيق إجراءات الحفاظ على الأنواع إلى أقصى حد، سوف تراعي أمانة الاتفاقية، إلى أقصى حد ممكن، نتائج استعراض المنظمة العلمي والفني لجميع اقتراحات تعديل المرفقين والقضايا الفنية والقانونية ذات الاهتمام المشترك واستجابات جميع الأجهزة ذات الصلة المرتبطة بإدارة الأنواع المعنية".

14- ويمكن لأمانة منظمة الأغذية والزراعة أن تساعد أمانة الاتفاقية على دعم الأطراف بشكل أكبر في صياغة اقتراحات التعديلات الخاصة بها المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً ليم تقديمها على نحو يعكس أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة، على النحو اللازم لتقييمها مقارنة بمعايير الإدراج في قوائم الاتفاقية.

15- وقد تشجع أمانة منظمة الأغذية والزراعة بقدر أكبر الاعتراف بالحاجة الهامة إلى أن يسدي موفرو المعلومات، بمن فيهم فريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، المشورة بالاستناد إلى التقييم العلمي والفني لاقتراحات الأنواع مقابل معايير الاتفاقية لأمانة الاتفاقية في الوقت المناسب. ويمكن لهذا الاعتراف أن يدعم عمل منظمة الأغذية والزراعة لتشجيع المشاركة على نحو مفيد في إدارة الأنواع المائية المستغلة تجارياً المهددة بالانقراض أو التي قد تكون مهددة بالانقراض والحفاظ عليها من خلال السعي إلى توفير تعقيبات بشأن التحسينات المحتملة في النهج التي يتبعها فريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء المعني بتقييم التجارة وأمانة الاتفاقية لدى إسداء المشورة إلى الأطراف في الاتفاقية.

¹³ اعترف كل من أمانة الاتفاقية ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء المعني بتقييم التجارة والمنظمات غير الحكومية على حد سواء بأن الأطراف ستتخذ ويجب أن تكون قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة وسيادية تتعلق بالاقتراحات المقدمة لتعديل قوائم الاتفاقية بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة فضلاً عن اعتباراتها السياسية والسياسية الخاصة.

16- ويمكن لأمانة منظمة الأغذية والزراعة أن تنشر النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الاستشاري لدى المنظمة من أجل تقييم اقتراحات تعديل المرفقات بالاتفاقية على نطاق أوسع لتصبح متاحة بعدة أشكال ولغات قبل وقت كافٍ من مؤتمر الأطراف المقبل من أجل ضمان حصول الأطراف على وقت كافٍ للحصول على المشورة في مداولاتها بشأن إدراج الأنواع على قوائم المرفقات بالاتفاقية أو حذفها منها والنظر فيها.

17- وحظيت أمانة منظمة الأغذية والزراعة بفرصة العمل مع البلدان الأعضاء فيها من أجل ضمان وضع إجراءات لإشراك السلطات المعنية بمصايد الأسماك في الوفود الوطنية لحضور الاجتماعات ذات الصلة كاجتماع اللجنة الدائمة للاتفاقية ومؤتمر الأطراف وفي عمليات صنع القرارات على المستوى الوطني بشأن تنظيم التجارة بأنواع الأسماك المدرجة في الاتفاقية المحتمل تطبيقه. وقد يساعد ذلك عمليات الاتفاقية في ما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً بما أن السلطات العلمية والإدارية الوطنية التابعة للاتفاقية لا تتمتع بشكل عام بالخبرات والمعارف الضرورية بشأن الموارد المائية وإدارة مصايد الأسماك.

18- وقد ترغب أمانة منظمة الأغذية والزراعة في أن تعزز دعمها لمساعدة دراسات تتبع المرفق الثاني بالاتفاقية الخاص بقائمة الأنواع التي تخضع للتجارة المشروعة.